بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه : -

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
إسم القانون وبدء العمل به

١- يُسمى هذا القانون ، " قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤ م " ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

وقع عليه في ٣ /٣/ ٢٠١٤

تفسير

٢- في هذا القانون ، مالم يقتض السياق معنى آخر،

" الإتجار بالبشر "	يقصد به أي من الأفعال التي تشكل جريمة بموجب أحكام المادة ٧ من هذا القانون،
"جماعة إجرامية منظمة"	يقصد بها جماعة مكونة من شخصين أو أكثر تعمل بصورة منظمة بهدف إرتكاب أي من الأفعال التي تشكل جريمة وفقاً لأحكام هذاالقانون
"الضحية"	يقصد به أي شخص طبيعي تعرض لأي ضرر مادى أو معنوي نتيجة لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون
"اللجنة"	يقصد بها اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر المنشأة بموجب أحكام المادة ٤ من هذا القانون
"الوزير"	يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية.

تطبيق أحكام القانون الجنائي

٣- تطبق أحكام الباب الثالث من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ بشـــأن الشروع والإشتراك والتحريض على إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر.

الفصل الثاني
اللجنة
إنشاء اللجنة وتشكيلها ومقرها والإشراف عليها

٤- (١) تنشأ لجنة تسمي " اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر " وتـكون لها الشخصية الإعتبارية.

(٢) تشكل اللجنة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الـــوزير من رئيس وعدد من الأعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة.

(٣) يكون مقر اللجنة بولاية الخرطوم.

(٤) تخضع اللجنة لإشراف الوزير، وتكون مسئولةأمامه عن أداء أعـــمالها ومهامها.

إختصاصات اللجنة وسلطاتها

٥- تكون اللجنة هي السلطة العليا في مكافحة ومعالجة أسباب جرائم الإتـــجار بالبشر ولها الحق في إنشاء فروع بالولايات، ومع عدم الإخـــلال بعـموم ماتـــقدم تكون للجنة الاختصاصات
والسلطات الاتية:-

(أ) وضع إستراتيجية قومية لمعالجة جذور وأسباب جريمة الإتجار بالـبشر،

(ب) إعداد الموازنة العامة السنوية ورفعها عبر الوزير لمجـــلس الوزراء لإجازتها،

(ج) مراجعة التشريعات ذات الصلة بمكافحة الإتجار بالـــبشر وتـــقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها،

(د) التنسيق بين:-

(أولاً) الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمنع جرائم الإتجار بالبشر بما في ذلك مايلزم من إجراءات لتيسير عودة الضحايا إلى أوطانهم،

(ثانياً) السلطات المختصة بالدولة مع السلطات المعنية في الدول الأخرى لتسهيل عودة الضحايا الأجانب إلى أوطانهم وفق الإجراءات اللازمة في الدولة،

(هـ) تنشر الوعي بالمسائل المتعلقة بجريمة الإتجار بالبشر عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها من الوسائل خاصة لدى أصحاب العمل والمتعاملين في إستخدام العمال والمستخدمين.

(و) تعزيز القدرات الوطنية للعاملين في مجال مكافحة جرائم الإتجاربالبشر

(ز) إصدار دليل وطني يتضمن الإرشادات والمواد التثقيفية ذات الصلة بعملها ونشره وتعميمه،

(ح) دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر وإتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها،

(ط) التعاون مع الجهات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ البرامج اللازمة للتعافي الجسدي والنفسي والإجتماعي للضحايا، والإشراف على إيوائهم في أماكن تخصص لهذا الغرض ووضع التدابير الكفيلة بحمايتهم

(ى) المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر وإبراز توجه الدولة وسياساتها تجاه هذه المسائل،

(ك) القيام بأي مهام أخرى تراها لازمة لمكافحة الإتجار بالبشر.

إجتماعات اللجنة وقراراتها

٦- (١) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر، ويجوز لها عقد إجتماع طارئ بناءً على دعوة من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها.

(٢) يكون إجتماع اللجنة قانونياً بحضور أكثر من نصف أعضائها.

(٣) تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين لإجتماع

قانوني ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس مرجح.

(٤) لرئيس اللجنة دعوة أى شخص من ذوى الخبرة والإختصاص لحضور أى من إجتماعات اللجنة للإستئناس برأيه فى المسائل المعروضة أمامها ولا يكون له حق التصويت.

الفصل الثالث
الجرائم والعقوبات
جريمة الإتجار بالبشر

٧ ـ (١) يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر ، كل من يقوم بإستدراج أشخاص طبيعيين أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحليهم أو إيوائهم أو استقبالهم أو احتجازهم أو تجهيزهم ، وذلك بقصد استغلالهم أو استخدامهم في أعمال غير مشروعة أو أي أفعال من شأنها إهانة كرامته ، أو لتحقيق أهداف غير مشروعة مقابل أي من الآتي :ـ

(أ) عائد مادي ، أو وعد به .

(ب) كسب معنوي ، أو وعد به .

(ج) منح أي نوع من المزايا .

(٢) تعتبر الأفعال المذكورة في البند (١) إتجاراً بالبشر إذا تمت عن طريق القوة أو التهديد بإستخدامها أو أي من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلكة والنفوذ أو إستغلال حالة ضعف أو حاجة أو منح مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بها وذلك للحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه.

جريمة الإتجار بالبشر عبر الوطنية

٨ ـ تعتبر جريمة الاتجار بالبشر ذات طابع عبر وطني إذا ارتكبت في :ـــ

(أ) أكثر من دولة ،

(ب) دولة وتم التحضير أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها أو تمويلها فى دولة أخرى أو بواسطتها ،

(٣) أى دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة ،

(٤) دولة وإمتدت آثارها الى دولة أخرى .

العقوبات

٩ ـ (١) يعاقب كل من يرتكب جريمة الإتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات .

(٢) يعاقب كل من يرتكب جريمة الإتجار بالبشر، بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشرين سنة أو الإعدام إذا :ـ

(أ) كان قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادتها أو دعا للإنضمام إليها ،

(ب) كان المجنى عليه أنثى أو طفل لم يبلغ عمره الثامنة عشر أو معاق ،

(ج) أرتكبت جريمة عن طريق الإحتيال أو إستعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالتعذيب البدنى أو النفسى،

(د) وقع الفعل من شخصين أو أكثر أو من شخص يحمل سلاحاً،

(هـ) كان الجانى زوجاً للمجنى عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه ،

(و) كانت الجريمة ذات طابع عبر وطنى ،

(ز) تعرض أي من الضحايا إلى الإستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء ، أو إستخدم في الدعارة أو أي فعل من شأنه إهانة كرامة الإنسان ،

(ح) كان مرتكب جريمة الاتجار بالبشر موظفاً عاماً أو مكلفاً بأداء خدمة عامة وتم ارتكاب الجريمة بإستغلال وظيفته أو موقعه ،

(ط) نتج عن الجريمة موت أو إصابة الضحية بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى الشفاء منه .

التستر على الجناة والأموال المتحصلة

١٠ ــ (١) مع عدم الإخلال بأحكام القانون الجنائى لسنة ١٩٩١ ، يعد مرتكباً جريمة التستر على الجناة أو الأموال المتحصلة عن الجريمة كل من أخفى: ــ

(أ) أحد الجناة فى جريمة من جرائم الإتجار بالبشر مع علمه بذلك .

(ب) أموال أو أدوات أو معدات متحصل عليها من أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو تعامل فيها أو أخفى أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك .

(٢) يعاقب كل من يرتكب جريمة بموجب أحكام البند (١) بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٣) يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة المنصوص عليها فى البند (٢) إذا كان من أخفى الجانى زوجاً له أو أحد أصوله أو فروعه .

الكشف عن الشاهد أو الضحية

١١ ــ يعد مرتكباً جريمة ، كل من أفصح أو كشف عن هوية الضحية أو الشاهد أو مكان وجوده أو أى معلومات عنه ، بما يعرضه للخطر ، أو يصيبه بالضرر ، أو سهل إتصال الجناة به ، أو أمده بمعلومات غير صحيحة بقصد الإضرار به ، أو الإخلال بسلامته البدنية ، أو النفسية ، أو العقلية ، ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

حمل شخص على الإدلاء بشهادة زور

١٢ ــ يعد مرتكباً جريمة كل من يحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور بإستخدام : ــ

(أ) القوة أو التهديد أو الترهيب أو عرض هدية أو مزية من أى نوع أو وعد بشئ من ذلك لحمل آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان معلومات أو إخفائها أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة

أمام أى جهة قضائية أو إدارية فى إجراءات تتعلق بإرتكاب أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات .

(ب) القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل فى عمل أى مسئول إدارى أو قضائى أو معنى بإنفاذ القانون فيما يتعلق بأى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات .

إنشاء محل لغرض إرتكاب جريمة

١٣ ــ يعد مرتكباً جريمة كل من أنشأ أو أعد أو وفر أو أدار محلاً ترتكب فيه أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، أو الأفعال المتعلقة بها ويعاقب بالآتى : ــ

(أ) السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ،

(ب) مصادرة المحل إذا كان مملوكاً لمرتكب الجريمة أو كان يستخدم لإرتكاب الجريمة بعلم مالكه .

الجريمة عبر إستخدام الشبكة المعلوماتية

١٤ ــ يعد مرتكباً جريمة ، كل من إستخدم الشبكة المعلوماتية ، أو أنشأ موقعاً إلكترونياً بقصد إرتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً .

التصرف في الأموال المتحصلة من الجريمة

١٥ ــ يعد مرتكباً جريمة كل من حاز أو أخفى أو قام بالتصرف فى أي أموال أو معدات أو آلات أو مواد متحصل عليها من جرائم الإتجار بالبشر مع علمه بذلك ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً مع إعادة المال المتصرف فيه .

مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار بالبشر

١٦ ــ مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يجب على المحكمة ، عند الإدانة بموجب أى من أحكام هذا القانون ، أن تحكم بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات ووسائل النقل التى أستخدمت فى إرتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، أو المتحصلة منها ، لصالح حكومة السودان .

الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها

١٧ ــ(١) يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء فى تنفيذها وكان من شأن ذلك إكتشاف الجريمة قبل وقوعها .

(٢) يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة الأصلية إذا حدث الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقى الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها .

(٣) لا ينطبق البند (٢) إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية أو إصابتها بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة .

مسئولية الناقل

١٨ ــ (١) تلتزم شركات النقل البرية أو البحرية أو الجوية ، بالتحقق من حمل المسافرين لوثائق صحيحة لدخول الدولة .

(٢) يعاقب الناقل بغرامة إذا تبين أن إحدى جرائم الإتجار بالبشر قد وقعت نتيجة عدم مراعاته للقوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن.

الفصل الرابع
الأحكام المالية
الموارد المالية للجنة

١٩ ــ تكون للجنة الموارد المالية الآتية : ــ

(أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات مالية ،

(ب) أى موارد مالية أخرى يوافق عليها وزير المالية والإقتصاد الوطني

إستخدام موارد اللجنة

٢٠ ــ تستخدم موارد اللجنة فى تسيير أعمالها وتنفيذ إختصاصاتها وسلطاتها وفقاًلأحكام هذا القانون .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال

٢١ ــ (١) يجب على اللجنة أن تحتفظ بحسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ، وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

(٢) تودع اللجنة أموالها بالبنك المركزى فى حسابات جارية ويتم السحب عليها وفقاً للقانون واللوائح المالية .

المراجعة

٢٢ ــ تراجع حسابات اللجنة بوساطة ديوان المراجعة القومى أو أى مراجع قانونى آخر يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه ، بعد نهاية كل سنة مالية .

بيان الحساب الختامى وتقرير ديوان المراجعة القومى

٢٣ ــ (١) ترفع اللجنة للوزير خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية البيانات والتقارير الآتية : ــ

(أ) بيان الحساب الختامى ،

(ب) تقرير ديوان المراجعة القومى ،

(ج) تقرير يوضح سير عمل اللجنة .

جمهورية السودان
وزارة العدل
التاريخ
وحدة إعداد ونشر الجريدة الرسمية

الفصل الخامس
أحكام عامـــــــــــة

الرضا

٢٤ ــ لا يعتد برضا الضحية فى جرائم الإتجار بالبشر .

حماية الضحية والشهود

٢٥ ــ تتخذ اللجنة والنيابة والمحكمة المختصة الإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية للضحايا والشهود وعدم التأثير عليهم ، مع الإحتفاظ بحق الدفاع ومقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم .

سرية المعلومات

٢٦ ــ تحتفظ كافة الجهات ذات الصلة بتطبيق أحكام هذا القانون ، بسرية المعلومات التى تحصلت عليها تنفيذاً لأحكامه ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذى يكون ضرورياً ولازماً مع الإحتفاظ بحجة ومقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم .

الضحايا الأجانب

٢٧ ــ تعمل السلطات المختصة فى الدولة بالتنسيق مع السلطات المعنية فى الدول الأخرى على تسهيل عودة الضحايا الأجانب إلى أوطانهم ، مع إتخاذ الإجراءات اللازمة لسلامتهم .

الرسوم القضائية

٢٨ ــ يعفى الضحايا من الرسوم القضائية الخاصة بدعوى التعويض عن الضرر الذى يحدث نتيجة لتعرضهم لأى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

سلطة إصدار اللوائح والأوامر والقواعد

٢٩ ــ يصدر الوزير بتوصية من اللجنة اللوائح والأوامر والقواعد اللازمة لتنفيــذ أحكام هذا القانون .